الأمم المتحدة
A/CN.9/SER.C/DIGEST/CISG/57

الجمعية العامة

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ٥٧

(١) إذا لم يكن المشتري ملزماً بدفع الثمن في أي مكان محدّد آخر، فإنّ عليه أن يدفعه إلى البائع:

(أ) في مكان عمل البائع؛ أو

(ب) في مكان التسليم إذا كان الدفع سيجري مقابل تسليم البضائع أو الوثائق.

(٢) على البائع أن يتحمّل أي زيادة في مصاريف الدفع تنجم عن تغيير مكان عمل البائع بعد إبرام العقد.

* أعدّت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي ترتكز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القرّاء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلا من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

V.04-55375

مقدّمة

١- يحدّد هذا الحكم أولاً المكان الذي يتمّ فيه الدفع (الفقرة (١)). ففي حالة غياب الاتفاق بين الطرفين، يُدفع الثمن في مكان عمل البائع ما لم يتمّ الاتفاق على أن يُدفع الثمن مقابل تسليم البضائع أو الوثائق، وفي هذه الحالة يجري الدفع في مكان التسليم (الفقرة ١). ويقع عبء إثبات دفع الثمن على المشتري[1]، كما يبيّن قراري محكمتين من المحاكم.

٢- كما أنّ الحكم يتوقّع إمكانية قيام البائع بتغيير مكان عمله بعد إبرام العقد (الفقرة ٢)، وفي هذه الحالة يتحمّل البائع أي زيادة في مصاريف الدفع تنجم عن تغيير مكان عمل البائع.

تحديد مكان دفع الثمن

٣- اجتذبت المادّة ٥٧(١) مقداراً كبيراً من التعليقات في السوابق القضائيّة. ويرجع القضاة إلى هذا الحكم، مثلاً، لتحديد عملة الدفع[2].

٤- غير أنّ المادّة ٥٧(١) تلعب، أولاً وقبل كل شيء، دوراً مهمّاً في ممارسة البلدان التي توفّر أنظمتها القانونيّة الاختصاص القضائيّ في مكان أداء الالتزامات[3]. وهذه هي الحال في أوروبا، مثلاً. بل إنّ المادّة ٥-١ من اتفاقيّة بروكسل لعام ١٩٦٨، وهي اتفاقيّة ملزمة لدول الاتحاد الأوروبيّ وتتعلّق بالولاية القضائيّة وتنفيذ الأحكام في القضايا المدنيّة والتجاريّة، تسمح للمدعّي بمقاضاة المدّعى عليه "في قضايا ذات صلة بأي عقد، في المحاكم من أجل مكان أداء الالتزام المنظور" (المادّة ٥-١). وقد أدرج هذا الحكم نفسه في اتفاقيّة لوغانو بتاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، وهي اتفاقيّة ملزمة للبلدان الأعضاء في رابطة التجارة الحرّة الأوروبيّة. والأثر المشترك للمادّة ٥-١ في اتفاقيّتي بروكسل ولوغانو والمادّة ٥٧ في اتفاقيّة الأمم المتحدة لعقود البيع الدوليّ للبضائع هي أنّ البائع يستطيع إحضار المشتري المتخلّف عن الدفع أمام محكمة ذات ولاية قضائيّة على مكان عمل البائع فيما يتعلّق بالبيع

1 قضيّة كلاوت رقم ٢٧٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧]؛ انظر أيضاً محكمة تيخوانا، المكسيك، ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠، Internationales Handelsrecht, 2001, 38 (قرّرت بالطريقة نفسها ولكن على أساس القانون الإجرائيّ المكسيكيّ).

2 انظر النبذة، المادّة ٥٤ عند الفقرة ٦.

3 من النادر تطبيق المادّة ٥٧(١) بشكل مستقلّ في هذه المسألة. مع ذلك انظر المحكمة العليا، النمسا، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/011022a3.html؛. انظر أيضاً الهامش ٢.

الدوليّ للبضائع الذي تشمله الاتفاقيّة. وقد تطوّرت هذه الممارسة على وجه الخصوص في بلدان الاتحاد الأوروبيّ منذ أن تمكّنت محكمة العدل الأوروبيّة من إزالة حالات التردّد التي يمكن الشعور بها، بالتأكيد على أنّ المكان الذي يؤدّى فيه التزام دفع الثمن "يجب أن يحدّد على أساس أحكام القانون الأساسيّ الذي يحكم الالتزام موضوع البحث وفقاً لقواعد التراع في الولاية القضائيّة التي قدّمت فيها الدعوى، حتى ولو كانت هذه القواعد تبيّن أنّ قانوناً أساسيّاً موحّداً، مثل اتفاقيّة لاهاي لسنة ١٩٦٤ بخصوص القانون الموحّد للبيع الدوليّ للبضائع، يجب أن يطبّق على العقد"[٤]. وهناك كثير من قرارات المحاكم التي تطبّق المادّة ٥٧ من اتفاقيّة عقود البيع الدوليّ لبضائع فيما يتعلّق بتنفيذ المادّة ٥-١ من اتفاقيّتي بروكسل[٥] ولوغانو[٦].

4 قضيّة كلاوت رقم ٢٩٨ [محكمة العدل الأوروبيّة، C-288/92، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤].

5 انظر على وجه الخصوص المحكمة الفيدراليّة، ألمانيا، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/03040g1.html؛ Rechtbank van Koophandel Veurne، بلجيكا، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣، متوفّر على الإنترنت http://www.law.kuleuven.ac.be./int/tradelaw/WK/2003-03-19.htm؛ المحكمة الفيدراليّة، ألمانيا، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cigs-online.ch/cisg/urteile/700.htm؛ Hof van Beroep Gent، بلجيكا، ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/02051b1.html؛ Hof van Beroep Gent، بلجيكا، ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، متوفّر على الإنترنت على http://www.law.kuleuven.ac.be./int/tradelaw/WK/2002-01-31.htm؛ المحكمة الفيدراليّة، ألمانيا، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/011107g1.html؛ محكمة التمييز، الغرفة المدنيّة الأولى، فرنسا، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، Recueil Dalloz, 2001, Jurisprudence, 2593؛ محكمة منطقة Flensburg، ألمانيا، ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cigs-online.ch/cisg/urteile/619.htm؛ قضيّة كلاوت رقم ٣٧٩ [محكمة التمييز S.U. ، إيطاليا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩]؛ قضيّة كلاوت رقم ٣٤٣ [المحكمة العليا لمنطقة Darmstadt، ألمانيا، ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠] (انظر النصّ الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة Trier، ألمانيا، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، Internationals Handelsrecht, 2001, 35؛ قضيّة كلاوت رقم ٣٢٠ [محكمة مقاطعة برشلونة، إسبانيا، ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩] (انظر النصّ الكامل للقرار)؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٧٤ [المحكمة العليا لمنطقة Celle، ألمانيا، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨]؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٢٣ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧] (انظر النصّ الكامل للقرار)؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٨٧ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧]؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٨٤ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧] (انظر النصّ الكامل للقرار)؛ قضيّة كلاوت رقم ١٦٢ [østre Landsert، الدانمرك، ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦]؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٠٥ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦]؛ محكمة منطقة Siegen، ألمانيا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، متوفّر على الإنترنت http://www.cigs-online.ch/cisg/urteile/287.htm؛ Geechtshof's-Hertogenbosch، هولندا، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، Nederlands Internatinal Privaatrecht 1996, No. 118؛ المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، المانيا، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cigs-online.ch/cisg/urteile/406.htm؛ قضيّة كلاوت رقم ١٥٣ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢٩ آذار/مارس

٥- في ١ آذار/مارس ٢٠٠٢، دخل قانون المجلس رقم ٤٤/٢٠٠١ بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر الخاصّ بالولاية القانونية وتنفيذ الأحكام في القضايا المدنيّة والتجاريّة[7]، حيّز التنفيذ في بلدان الاتحاد الأوروبيّ، باستثناء الدانمرك، وحلّ محلّ اتفاقيّة بروكسل. وفي هذه البلدان الأوروبيّة ستتوقّف المادّة ٥٧ من اتفاقيّة الأمم المتحدة لعقود البيع الدوليّ للبضائع عن لعب الدور الذي كانت تقوم به حتى الآن في تحديد الولاية القضائيّة. بل إنّ مسألة الصلاحيّة الخاصّة خضعت لتنقيح أساسيّ في النصّ الجديد. ورغم الاحتفاظ بالقاعدة الأساسيّة (المادّة ٥-١(أ))، يحدّد النظام بشكل أساسيّ مكان الأداء الذي ينظر فيه، ما لم يتفّق الطرفان عليه بخلاف ذلك، لنوعين من العقود، وتحديداً عقود بيع البضائع وعقد تقديم الخدمات (المادّة ٥-١(ب)). فيما يتعلّق ببيع البضائع، يكون المكان المعنيّ "مكاناً في دولة عضو سلّمت فيها البضائع، بموجب العقد، أو يجب أن تسلّم"، ويهدف الواضعون إلى أن يعيدوا تجميع مثل هذه الإجراءات، أياً تكن الالتزامات موضوع البحث، ويتجنّبوا أن يجعلوا من السهل جدّاً على البائع مقاضاة المشتري أمام محاكم مكان إقامة البائع أو مكان عمله. وتطبّق القاعدة الأساسيّة (المادّة ٥-١(أ)) وتستعيد المادّة ٥٧ من اتفاقيّة عقود البيع الدوليّ للبضائع كل أهميّتها في هذه الحالة. ويطبّق قانون المجلس رقم ٤٤/٢٠٠١ بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ كلما كان مكان إقامة المدّعى عليه (المادّة ٢) أو مقرّه القانونيّ أو إدارته المركزيّة أو مكان عمله الأساسيّ (المادّة ٦٠) في دولة عضو، أيّاً تكن جنسيّته. وتوجد قاعدة مماثلة في اتفاقيّة بروكسل لعام ١٩٦٨ (المادّتان ٢ و٥٣) وفي اتفاقيّة لوغانو لعام ١٩٨٨ التي تبنّتها الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرّة الأوروبيّة (المادّتان ٢ و٥٣).

١٩٩٥] (انظر النصّ الكامل للقرار)؛ Rechtbank Middelburg، هولندا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، Nederlands Internatinal Privaatrecht, 1996, No. 127, 1996, No. 127؛ Geechtshof's-Hertogenbosch، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، Nederlands Internatinal Privaatrecht, 1995, No. 261؛ قضيّة كلاوت رقم ١٥٦ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣] (انظر النصّ الكامل للقرار)؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٥ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣].

6 محكمة Aargau التجاريّة، سويسرا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cigs-online.ch/cisg/urteile/715.htm؛ محكمة منطقة Freiburg، ألمانيا، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cigs-online.ch/cisg/urteile/690.htm؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٢١ [المحكمة المدنيّة لكانتون Basel-Stadt، سويسرا، ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧]؛ قضيّة كلاوت رقم ١٩٤ [المحكمة الفيدراليّة، سويسرا، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦].

7 *Official Journal of the European Community*, Legislation, 16 January 2001.

تطبيق المادّة ٥٧(١) على مبالغ ماليّة غير الثمن

٦- السوابق القضائيّة ليست متماثلة في مسألة ما إذا ما كانت القاعدة التي تحدّدها المادّة ٥٧(١)، وهي التي تحدّد دفع الثمن في مكان عمل البائع كمبدأ عامّ، يمكن تطبيقها أيضاً على الالتزامات الماليّة الأخرى الناشئة من عقد البيع، مثل التعويض المتوجّب على طرف أخلّ بالعقد، أو إعادة ثمن المبيع من قبل البائع في أعقاب فسخ العقد.

٧- تشير قرارات معيّنة إلى القانون الوطنيّ الذي يحكم العقد. وهكذا أكّدت المحكمة العليا في إحدى الدول أنّ المادّة ٥٧ من الاتفاقيّة لا تطبّق على مطالب إعادة ثمن المبيع بعد الفسخ الودّيّ للعقد وذكرت أنّ مكان التقدّم بهذه المطالب يجب أن يحدّده القانون المطبّق على العقد المفسوخ[٨]. ووفقاً لقرار آخر، من المستحيل تمييز أيّ مبدأ عامّ فيما يتعلّق بإعادة ثمن المبيع بعد فسخ العقد لأنّ الالتزام بالدفع في مكان عمل البائع كما تحدّده المادّة ٥٧ من الاتفاقيّة يمكن أن يماثل مبدأ الدفع في مكان إقامة البائع فضلاً عن الدفع في مكان إقامة الدائن[٩]. ويبدو أنّ هذه القرارات القانونيّة تدعم المقولة بأنّ القانون المطبّق يجب أن يكون القانون الوطنيّ المحدّد بقواعد اختيار القوانين.

٨- إنّ القرارات التي تؤثر ممارسة مبدأ عامّ ضمن الاتفاقيّة أكثر عدداً. وهكذا لتحديد مكان دفع التعويض بسبب عدم مطابقة البضائع، ذكرت إحدى المحاكم بأنّه "إذا كان ثمن الشراء يُدفع في مكان عمل البائع"، بموجب المادّة ٥٧ من الاتفاقيّة، فإنّ "ذلك يبيّن وجود مبدأ عامّ صالح للمطالب الماليّة الأخرى أيضاً"[١٠]. وفي وضع مشابه، ذكرت محكمة أخرى، تنظر في إجراء إعادة فائض في الثمن الذي تسلّمه البائع، أنّ هناك مبدأ عامّاً يتمّ بمقتضاه "الدفع في مكان إقامة الدائن، وهو مبدأ يجب أن يتوسّع ليشمل عقود التجارة الدوليّة الأخرى بموجب المادّة ٦,١,٦ من مبادئ UNIDROIT"[١١]. وقرّرت المحكمة العليا في دولة

8 المحكمة العليا، النمسا، ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨، *Österreichsche Zeitschrift für Rechtsvergleichung,* 1998, 161.

9 قضيّة كلاوت رقم ٣١٢ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨].

10 قضيّة كلاوت رقم ٤٩ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣]. وفي اتجاه مماثل، المحكمة العليا، النمسا، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/021218a3.html؛ محكمة منطقة Gießen، ألمانيا، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، *Internationals Handelsrecht*, 2003,276.

11 قضيّة كلاوت رقم ٢٠٥ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦] (انظر النصّ الكامل للقرار).

أخرى، كانت قد تبنّت المبدأ المناقض، أنّ الفجوة الموجودة في الاتفاقيّة بخصوص النتائج القانونيّة لفسخ العقد، لا سيّما فيما يتعلّق بأداء التزامات ردّ الحقوق، يجب أن تملأ بواسطة مبدأ عامّ من الاتفاقيّة، بموجبه "يجب أن يحدّد مكان أداء التزامات ردّ الحقوق بتبديل الالتزامات الأوليّة ـ من خلال أثر المرآة– لتصبح التزامات ردّ الحقوق"[١٢].

تغيير مكان عمل البائع

٩– بالنصّ على أنّ على البائع أن يتحمّل أي زيادة في مصاريف الدفع تنجم عن تغيير مكان عمله بعد إبرام العقد، تفرض المادّة ٥٧(٢) على المشتري الالتزام بدفع الثمن إلى عنوان البائع الجديد. وعلى ذلك، من الضروريّ أن يكون البائع قد أبلغ المشتري بالتغيير في الوقت المناسب. وبموجب المادّة ٨٠ من الاتفاقيّة ليس للبائع أي حقّ في الاعتماد على أي تأخّر في دفع الثمن الناجم عن الإشعار المتأخّر بتغيير العنوان. وبموجب المادّة ٥٧(٢)، على البائع أن يتحمّل أي زيادة في المصاريف مرتبطة بتغيّر مكان العمل، مثل زيادة المصاريف المرتبطة بدفع الثمن.

١٠– ثمة مشكلة تجدر الإشارة إليها تتعلّق بما إذا كانت المادّة ٥٧(٢) تبقى مطبّقة عندما يتنازل البائع عن حقّ تسلّم دفع ثمن الشراء إلى فريق آخر. ووفقاً لإحدى المحاكم، يكون للتنازل عن حقّ تسلّم ثمن الشراء أثر نقل مكان الدفع من مقرّ عمل المتنازِل إلى مقرّ عمل المتنازَل له[١٣].

---

12 المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، *Transportrecht- Internationals Handelsrecht*, 1999, 48.

13 قضيّة كلاوت رقم ٢٧٤ [المحكمة العليا لمنطقة Celle، ألمانيا، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨].